سرّح واعلانه والمناضل عن الشريعة بقلمه ولسانه المنقطع القرين
والمفقطع الى ذب العالمين والمفقطع من تشاجله من المناظرين
استاذ الاساتذين واحد الاولياء المجدين والسادات المتمرنين
ليوم الدين قامع المبتدعين ورافع لواء الدين والمدافع عن الحوض
لا ناصر ولا معين الشائع في بحر الفكر وهو متلاطم الامواج الشاهر
حفنه والناشر بآم الشاهر عن الوجه المضئ في المحراب والليل
مسوّد الذوابة تاج سفي الدين ابو الحسن امام زمانه وفارس ميدانه
ولد في صفر سنة ثلث وثمانين وستمائة وتفقه على ابن الرفعه وله
التصانيف المشتهرة طار اسمه فملا الاقطار وسار شاوه في
جميع الامصار توفي بمصر في ليلة الاثنين ثالث جمدى الاخرة سنة ست
وخمسين وسبعمائة بشاطئ النيل ودفن بباب النصر وكان قد مرض
مرضا طويلا ثم اشتاق الوطن وترك قضاء الشام وتوجه الى مصر عليلا
فاستمرت به علته الى ان مات شهيدا بالبطن ذهب اى رحمه الله
الى ان الخلع لنقص شئ وان من ادرك الامام وهو راكع لا يكون مدركا
للركعة وان الغسالة طاهرة مطلقا طهر المحل ام لم يطهر غسل طهور
وان الوارث يصلى عن الميت وان تارك الصلاة يقتل في اخر الوقت انه
يضرب بالعصى الى ان يصلى او يموت لا بالسيف وانه لا يجوز نكاح الشيخ

في الديباج

الذهبي

في الاكل والترى وان لم يضر وان علة الاجباز في النكاح الكارة والصغر
معا وان تاخر العشاء تمام يخرج وقت الاختيار افضل وان المرور الى المسجد
مثلا مرتاب فتح في الحداد حث لا يجوز فتحه لا يحل وان المفاهيم ان كانت
حجة في الشرع الا انه لا عمل بها في الفاظ الادميين كالوقف والبيع
والشراء ونحو ذلك وصحح ان خيار المصراة يمتد الى ثلثة ايام واختار
ان للمشترى استعمال المبيع اذا علم عيبه ما دام باقيا لرده او كان الاستعمال
في المدة التي يغتفر تاخر الرد فيها اذا كان استعمالا لا يدل على الرضا وان
الاعتاد بالمهر لا يثبت الفسخ وان المخابرة والمزارعة جايزتان وان
المشافاة غير لازمة وان الوقت غير مشروط فيها وان ارش الحمام يقابله
العوض وهو وجه صححه ابن ابى عصرون وان الكافر لا يعاد سنى منها
اذا هدم وذكر ان الامة اجمعت على انا لا نأذن في ذلك وانما الخلاف
في انا هل نمكن وان التمكن معناه في الاعادة سلك الاله نفسها كما هو ظاهر
لفظ الاعادة وذكر ان احدا لم يقل تعاد بالة اخرى وان الخلاف في الكنيسة اذا
تهدمت او تهدم بعضها واحد وبه صرح الشيخ ابو حامد في التعليق وان نبات
محمد صلى الله عليه وسلم لا تقبل له توبة وكتب على فتوى انه في ذلك
لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم

علي بن عثمان بن يوسف بن ابرهيم القاضي السعيد ابو الحسن القرشي

Copyright © King Saud University